

سياسة مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال



الجمعية التعاونية للإسكان بجدة
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتباعد عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولوائح التحذيرات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناتجة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حوت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مملوكة.

المؤسسة:

الجمعية التعاونية للإسكان بحدود، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأصناف والمهين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحملها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر يتنقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وخدفت منها اسم المستفيد.

الإرهاب:

أي شخص ذي صفة طبيعية سواء أكان في المملكة أو خارجها. يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

بلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبنيها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤثرات عملية غسل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله.

إخفاء أو تمويل طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكافئها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة. التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملايسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: مؤثرات الإمتنباه بعملية غسل الأموال:

عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انجماعها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.

اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.

سعي العميل تقديم العميل وصفاً لطيفة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تلافيه متطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.

طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.

علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

اللتزام العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان يشكل مفاجئ).

سائساً التدابير الوقائية:

تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.

على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.

على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.

على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر السلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.

يجب على المؤسسة التأكد من السلامة القانونية للإيرادات واللواهب والموهاب، وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.



يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهدية في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.

السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبلغ المشتبه بها.

اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

رفع كفاءة القنات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

توفير الأنواع اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.

إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الاعتماد على القنات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقاتها:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.

إذا اشكيت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التهرب منها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

على كل موظف يعمل في المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامناً: العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

مراقبة المعلومات والوثائق والبيانات وحفظها بشكل مستمر لضمان توافرها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

تتفق ولحصر جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهيئة فيها واضحاً.

تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

تاسعاً: الرقابة

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها.

إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة، تنفيذاً لأحكام النظم.

التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظم.

وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشراً: التبليغ:

تلتزم المؤسسة بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة، على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

تجري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الحادي عشر: العقوبات:

المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة والجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

يخضع أي موظف يخل بالاشتراكات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أن تكون مسؤولية على المؤسسة.

اجتماعات مجلس الإدارة
أجندة الاجتماع لشهر مايو ٢٠٢٤م

التاريخ: ١١/٢٠/١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨/٥/٢٠٢٤م

م	الموضوع
١	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
٢	الإطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
	الالتزام بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات حسب اللائحة
	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية.

محضر الاجتماع لشهر مايو ٢٠٢٤م

الجهة المسؤولة	التوصية	الموضوع
المجلس	تمت مراجعة واعتماد كلاً من السياسات واللوائح التالية (١ - اللائحة الأساسية ٢ - اللائحة التأسيسية ، ٣ -لائحة الموارد البشرية ، ٤ - سياسة تعارض المصالح ، ٥ - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، ٦ - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها ، ٧ - سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات، ٨ - سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات ، ٩ - السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال ، ١٠ - لائحة السياسة المالية ، ١١ - دليل الاجراء المالي ، ١٢ - إجراءات التعامل مع المقبوضات ، ١٣ -لائحة المشتريات ، ١٤ - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة، ١٥ - سياسة الاستثمار ، ١٦ - سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة ، ١٧ - آلية توزيع الأرباح ، ١٨ - سياسة منح المكافآت والإمميزات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التقنيين ، ١٩ - سياسة نظام الرقابة الداخلية ، ٢٠ - لائحة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة) من قبل مجلس الإدارة .	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
المجلس	تم اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري و المالي من قبل أعضاء مجلس الإدارة .	الإطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
المجلس	يلتزم المجلس بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات بموافقة الجمعية العمومية حسب النسب التي تنص عليها اللائحة	الالتزام بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات حسب اللائحة



٤	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية.	لقر المجلس إقامة حفل معايدة بعد كل من عيد الفطر وعيد الأضحى لمنسوبي الجمعية في مقر الجمعية	المجلس
---	-------------------------------	--	--------

الحضـــــــــور

م	الاســــــــم	الصفة	الحضور	التوقيع
١	م. سعيد سعد الحارثي	رئيس مجلس الإدارة		
٢	م. خالد عبدالله الحارثي	نائب رئيس مجلس الإدارة		
٣	د. خالد زين باجمال	الامين العام		
٤	م. عبدالله حسن جوذان	العضو المالي		
٥	م. فؤاد جويد قاسم الشريبي	عضو المجلس		
٦	عايض حمد سويد الحارثي	عضو المجلس	محمد بوجد	
٧	محمد سعيد الغامدي	عضو المجلس		

